
لائحة تنظيمية

الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)

النسخة 3.0

تاريخ الإصدار: 30 أكتوبر 2023

هيئة تنظيم الاتصالات
ص. ب 26662، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.fra.gov.ae

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (1)

المرجعية القانونية

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات (قانون الاتصالات)، وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 2.1 تصف هذا اللائحة الشروط التقنية الخاصة باستخدام الأجهزة اللاسلكية لأغراض إعداد البرامج والفعاليات الخاصة والخدمات المساندة في البث والانتاج الإذاعي.
- 3.1 يُعمل على هذه اللائحة التنظيمية مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات والحكومة الرقمية (www.tdra.gov.ae):
 - 1.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن توزيع وتخصيص الطيف الترددي.
 - 2.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.
 - 3.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن مراقبة الطيف الترددي وإدارة التداخلات والانفاذ.
 - 4.3.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتوزيع الترددات.
 - 5.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن المحطات الأرضية.
 - 6.3.1 اللائحة التنظيمية بشأن أجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD).

المادة (2)

التعريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات.
- 2.2 تُفسر المصطلحات والكلمات أدناه على النحو التالي:
 - 1.2.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب ترخيص أو تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
 - 2.2.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
 - 3.2.2 "رسوم الطلب" يقصد بها التي يتم دفعها للهيئة مقابل معالجة (طلب جديد أو تجديد أو تعديل) للترخيص أو التصريح بحسب الإجراءات المعمول بها.
 - 4.2.2 "التصريح" أو يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرّح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
 - 5.2.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية) والتي أنشئت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات (وتعديلاته).

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

- 6.2.2 "المصرَّح له" يقصد به الشخص الحاصل على التصريح من الهيئة أو يستخدم المعدات اللاسلكية المرخصة.
- 7.2.2 "المعدات اللاسلكية المرخصة" يقصد بها المعدات اللاسلكية المعتمدة للاستخدام داخل الدولة من قبل الهيئة بشروط وأحكام محددة.
- 8.2.2 "التصريح الفني" يقصد به تصريح تردد راديوي يسمح لأي شخص بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية معينة في نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير المحددة من قبل الهيئة.
- 9.2.2 "رسوم الطيف الترددي" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة، وتتضمن رسوم الطيف الترددي مكونين اثنين وهما: رسوم الطلب، ورسوم الترددات.
- 10.2.2 "رسوم الترددات" يقصد بها الرسوم التي يتم دفعها للهيئة مقابل إصدار أو تعديل أو تجديد التصريح.
- 11.2.2 "الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)" يقصد به الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي تتعامل مع شؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- 12.2.2 "شخص" يقصد به ويتضمن 'الجهات الاعتبارية' بالإضافة إلى 'الأشخاص الطبيعيين'.
- 13.2.2 "الخدمات المساندة في الإنتاج الإذاعي والفعاليات الخاصة (PMSE)" يقصد به استخدام الطيف الترددي للمعدات والأجهزة اللاسلكية التي تدعم إنتاج المحتوى المتعلق بالخدمات الإذاعية وتغطية الأحداث والفعاليات الخاصة.
- 14.2.2 "خدمة الاتصالات الراديوية" يقصد بها إرسال و/أو استقبال بث تردد راديوي الذي يمكن استخدامه في نقل البيانات أو الرسائل أو الصوت أو الصور المرئية أو لغرض تشغيل الآلات أو الأجهزة أو التحكم بها.
- 15.2.2 "لوائح الراديو (RR)" يقصد بها منشورات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات يتبناها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وتصادق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 16.2.2 "التنظيم/اللائحة/الأنظمة" يقصد بها أي أداة صادرة عن الهيئة بموجب صلاحياتها، وتشمل دون حصر الأنظمة/اللوائح وقرارات المخالفات والقرارات التوجيهية والتعليمات والإرشادات والتوصيات والسياسات التنظيمية.
- 17.2.2 "المحطة" يقصد بها مرسل واحد أو أكثر، أو مستقبل واحد أو أكثر، أو مجموعة من المرسلات والمستقبلات، موجودة في موقع محدد بما معها من أجهزة مساعدة لازمة لتأمين خدمة اتصالات راديوية.
- 18.2.2 "قانون الاتصالات" يقصد به المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته.
- 19.2.2 "التصريح المؤقت" يقصد به التصريح الصادر لمدة تصل إلى 90 يوماً.
- 20.2.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياها الإقليمية ومجالها الجوي.
- 21.2.2 "المعدات اللاسلكية" يقصد بها فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في خدمة الاتصالات الراديوية (بما فيها المحطة).

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (3)

تصاريح الطيف الترددي للخدمات المساندة

- 1.3 تتطلب الخدمات المساندة خلال الفعاليات الرئيسية استخدام نطاقات واسعة من الترددات، في أغلب الأحيان تكون هذه الفعاليات في موقع محدد حيث يتم إصدار التصاريح المؤقتة لتلبية المتطلبات الخاصة بها.
- 2.3 يتم إصدار التصاريح للأجهزة المستخدمة في الخدمات المساندة على أساس ثانوي¹ وتشاركي ولا تتسبب بأي تداخلات ضارة، ولا يطالب بالحماية ولا يسبب أي تداخلات ضارة للغير أو بناءً على الشروط والأحكام الواردة في التصريح.
- 3.3 تقع التصاريح المؤقتة أو السنوية للخدمات المساندة ضمن فئة من الفئات التالية:
 - 1.3.3 الاستخدام في موقع محدد: الاستخدام المؤقت أو السنوي في موقع ثابت واحد. في هذه الفئة، تعمل الهيئة على تنسيق استخدام الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
 - 2.3.3 الاستخدام في موقع غير محدد: الاستخدام المؤقت أو السنوي في عدة مواقع أو في منطقة محددة مسبقاً. في هذه الفئة، يعمل المصرح له على مشاركة الترددات المخصصة مع مستخدمي تصاريح الخدمات المساندة الآخرين.
- 4.3 يتعين على مقدم الطلب تقديم طلب يخص كل فئة بشكل منفصل للحصول على نطاقات الترددات المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
- 5.3 للفعاليات الرئيسية المخطط لها مسبقاً، يجب على من مقدمي الطلبات تقديم طلباتهم للهيئة قبل 4 أسابيع على الأقل من بدء الفعالية.
- 6.3 قد يقع استخدام الترددات لبعض الأجهزة الخاصة بالخدمات المساندة ضمن التصريح الفئوي وتسري عليها اللائحة التنظيمية الخاصة بأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الصادرة عن الهيئة.
- 7.3 يجوز للهيئة أيضاً إصدار تصريح لاستخدام الترددات المتعلقة بالأجهزة قصيرة المدى بقوة إشارة أعلى من تلك المحددة في اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الخاصة بالخدمات المساندة ضمن فئة الاستخدام في موقع محدد فقط في حالة تأكد الهيئة من عدم وجود تداخلات ضارة على المصرح لهم الآخرين.

¹ الخدمات الثانوية محمية من الانبعاثات غير المرخصة

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (4)

أنواع الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة

- 1.4 تنقسم الأجهزة اللاسلكية المستخدمة في الخدمات المساندة إلى ثلاثة أنواع وهي:
- 1.1.4 أجهزة الصوت اللاسلكية
- 2.1.4 أجهزة الفيديو اللاسلكية
- 3.1.4 أجهزة البيانات اللاسلكية
- 2.4 يجوز تقديم طلبات الفعاليات بجميع الأنواع المذكورة أعلاه في طلب واحد وفقاً للإجراءات والنموذج المحددة من قبل الهيئة.
- 3.4 للطلبات المتعلقة بجمع الأخبار عبر السوائل الرقمية (DSNG)، تسري اللائحة التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن المحطات الأرضية.

المادة (5)

أجهزة الصوت اللاسلكية

- 1.5 أجهزة الصوت اللاسلكية تغطي أجهزة الخدمات المساندة للأغراض السمعية والصوتية مثل الميكروفون اللاسلكي/ميكروفون الراديو، جهاز المراقبة في الأذن (IEM)، والوصلات الصوتية المحمولة، ونظام التعقيب (Talkback).
- 2.5 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص طلبات أجهزة الصوت اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالأجهزة ذات القدرة المنخفضة وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	المرجع	طريقة التصريح	ملاحظات
74.8 – 66.0 ميگاهرتز	ميكروفونات لاسلكية	10 ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	EN 300 422	التصريح	فوق 73 ميگاهرتز في الأماكن الداخلية فقط
156 – 138 ميگاهرتز	نظام التعقيب	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى		التصريح	بالنشر مع خدمة الراديو المتنقل الخاص
230 – 174 ميگاهرتز	ميكروفونات لاسلكية	100 ملي واط قدرة	EN 300 422	التصريح	استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	المرجع	طريقة التصريح	ملاحظات
		مشعة فعالة كحد أقصى			موقع على الموقع الإلكتروني الهيئة.
450 – 406.1 ميجاهرتز	نظام التعقيب	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى		التصريح	بالتشارك مع خدمة الراديو المتنقل الخاص
694 – 470 ميجاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن ونظام التعقيب.	100 ملي واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	EN 300 422	التصريح	استناداً إلى ضبط النطاق، سيتم تحديث الترددات المتاحة لكل موقع على الموقع الإلكتروني الهيئة.
826 – 823 ميجاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	20 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 300 422	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	
832 – 826 ميجاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 300 422	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	
870 – 863 ميجاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 300 422 EN 301 357	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	
1400 – 1350 ميجاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	حسب التصريح	EN 300 422	التصريح	
1710 – 1675 ميجاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	حسب التصريح	EN 300 422	التصريح	

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	المرجع	طريقة التصريح	ملاحظات
1785 – 1804.8 ميگاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية وجهاز المراقبة في الأذن	20 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى (محمول) و 50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية (يتم ارتداؤها)	EN 300 422	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	
1880 – 1900 ميگاهرتز	ميكروفونات لاسلكية	250 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 301 406	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	باستخدام تقنية DECT فقط
2400 – 2483.5 ميگاهرتز	الميكروفونات اللاسلكية	10 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 300 422	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى بما في ذلك الفيديو اللاسلكي
5150 ميگاهرتز - 5875 ميگاهرتز	نظم المؤتمرات الداخلية	160 ملي واط		جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (6)

أجهزة الفيديو اللاسلكية

1.6 أجهزة الفيديو اللاسلكية تغطي أجهزة الخدمات المساندة للأغراض المرئية مثل الكاميرات اللاسلكية ووصلة الفيديو المحمولة جواً، ووصلة فيديو المركبات المتنقلة، ووصلات الفيديو المحمولة وغيرها.

2.6 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص أجهزة الفيديو اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع والأجهزة قصيرة المدى الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات اللاسلكية لأجهزة التصوير (الكاميرات) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	المرجع	طريقة التصريح	ملاحظات
1675 – 1710 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
1980 – 2010 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
2010 – 2110 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
2170 – 2200 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت فقط
2200 – 2300 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
2300 – 2400 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	للاستخدام المؤقت في الفعاليات الرئيسية فقط.
2400 – 2483.5 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	10 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 302 064	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى والميكروفونات اللاسلكية.
2483.5 – 2500 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
3100 – 3400 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
3800 – 4200 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
4400 – 4900 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	المرجع	طريقة التصريح	ملاحظات
5150 – 5725 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى
5725 – 5875 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	50 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية كحد أقصى	EN 302 064	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى
5875 – 5925 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى
6700 – 8025 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
8600 – 9200 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
9800 – 10600 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
11700 – 12500 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
13400 – 14000 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	25 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	EN 302 064	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى
17100 – 17300 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	EN 302 064	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى
21200 – 23600 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
24000 – 24250 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	EN 302 064	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالتشارك مع الأجهزة قصيرة المدى
24250 – 24500 ميجاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	

لائحة تنظيمية - الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

النطاق الترددي	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	المرجع	طريقة التصريح	ملاحظات
47200 – 50200 ميغاهرتز	الفيديو اللاسلكي	حسب التصريح	EN 302 064	التصريح	
57000 – 64000 ميغاهرتز	الفيديو اللاسلكي	100 ملي واط قدرة مشعة مكافئة متناحية	EN 302 064	جهاز قصير المدى (تصريح فئوي)	بالنشر مع الأجهزة قصيرة المدى

المادة (7)

أجهزة البيانات اللاسلكية

1.7 أجهزة البيانات اللاسلكية تغطي أجهزة الخدمات المساندة لأغراض البيانات مثل وصلات الراديو للتحكم بالكاميرات ووصلات بروتوكول الانترنت (IP links) وأجهزة القياس والتحكم والسيطرة عن بعد وغيرها.

2.7 يبين الجدول التالي نطاقات الترددات التي تخص أجهزة البيانات اللاسلكية للخدمات المساندة إلى جانب غرض وشروط الاستخدام المعمول بها، الأجهزة اللاسلكية المتوافقة مع الأجهزة قصيرة المدى (يرجى الرجوع إلى اللائحة التنظيمية لأجهزة النطاق فائق الاتساع (UWB) والأجهزة قصيرة المدى (SRD) الصادرة عن الهيئة) ستتطلب تصريح فئوي، أما جميع الأجهزة اللاسلكية الأخرى فستتطلب تصريح فردي من الهيئة حسب الجدول التالي، تطبق رسوم الطيف الترددي الخاصة بالوصلات الثابتة (من نقطة إلى نقطة P-P) وفقاً لللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.

نطاق التردد	الغرض من الاستخدام	شروط الاستخدام	طريقة التصريح	ملاحظات
138 – 156 ميغاهرتز	وصلات بروتوكول الانترنت (IP links) أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	التصريح	بالنشر مع خدمة الراديو المتنقل الخاص
406.1 – 450 ميغاهرتز	وصلات بروتوكول الانترنت (IP links) أجهزة القياس عن بعد، والتحكم والسيطرة عن بعد	1 واط قدرة مشعة فعالة كحد أقصى	التصريح	بالنشر مع خدمة الراديو المتنقل الخاص
1675 – 1710 ميغاهرتز	وصلات البيانات فقط	حسب التصريح	التصريح	

لائحة تنظيمية – الخدمات المساندة في الإنتاج والفعاليات الخاصة (PMSE)، النسخة 3.0

المادة (8)

التنسيق والتبليغ فيما يخص الطيف الترددي

- 1.8 يجري تنسيق الترددات الراديوية للمحطات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الهيئة، كونها الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنسيق الترددات الراديوية بالدولة.
- 2.8 يتم تبليغ وتسجيل الترددات الخاصة للمحطات في الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في لوائح الراديو.
- 3.8 يتعين على مقدم الطلب دعم إجراءات التنسيق.

المادة (9)

السريان والنشر

- 1.9 تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.